

الحوق المسام جمع سم بثلاث السين والفتح اوضح ومسام الحسد  
 ثقبة كما لو طار اسسه او يطده به كما لا يصغر عليه عما جاز وان  
 بساطه اشره ولا يضر الا كمال وان وجد طوبه اي الخلل الحلقه  
 اذا لامر من عينه طافه فالواصل من المسام ولو شق الواصل  
 بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضه او غير الطير  
 وغرلة البقيق لو يبطر اذا التخر عنده يعسر بل لو فتح فاه  
 عمدا فدخل الغبار لم يبطر وكذا لو خرجت مقعدتة للمسور فلما  
 كذا ولا يبطر بيلع ريقه من معدته الا يمكن الاحتراز به  
 فلو خرج من الفم لا على لسانه ثم رده اليه بلسانه او لا والشاهه  
 او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند القتل وعليه  
 رطوبه تتفصل وتتبعها او يتلع ريقه مخلوطا بغيره  
 الطاهر من قتل خطاه مصوغا بغير ريقه او متخبا كمن  
 جرحت لثته واظفاسه ولم يغسل فاه فخرج فابتلع ريقه افطر  
 في الحل اذا حاجه في الاولين ويمكن التخر في الاخيرين ولو  
 اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع صاعليه لم يضر اذا  
 اللسان معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه  
 ولو جرح ريقه فابتلعه لم يبطر في الاصح اذا التخر عن  
 معدنه ولو سبق ما والمضمضة والاستنساخ الجوفه  
 الباطن او دماغه فامد ذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه يخرج  
 عن المبالغة والايان لو يبالغ فلا يبطر وكذا لو بالغ بسبب حمل  
 فيه المتنجس لا تؤكل من ماموسه بلا اختيار ولو وصا من ماء  
 من ريقه افطر وان لم يبالغ ولو كان ناسيا الصوم لم يبطر  
 ولو نوى طعام بين اسنانه جرابه ريقه لم يبطر ان جرح  
 عن تخيره وحجه فان قدر عليهما افطر ولو جرح اي صب في حلقه  
 مكرها لم يبطر اذ لم يفعل ولم يقصد ولم يقصد فان اكره حتى ان

افطر في الاطهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم اذ الكلب ليس  
 منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يبطر قال صلى الله عليه وسلم من شئ  
 وهو صائم فاكل وشرب فليتب صومه فانما اطعمه الله ومراقاه  
 الا ان يلبس فيعطر به في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله  
 اعلم لعموم الحديث والجماع في الاكل فاسيا فلا يفطره  
 على المذهب ولو تناول المفطر جاهلا بخرجه لم يقرب اسلامه  
 او كونه نشا ياديه بعيد له يبطر والامساك عن الاستئناس  
 في فطره من مر اذا ايلاج بلاتن الا يفطر فالان لا يتبع شهوه  
 او طرد وكذا خروج المنى بلمسه وقبله ومضاجعه بلا حيا  
 يل يفطر به من مر لانه انزال مباحته ولا يفطر مشكل الاما خرج  
 من فرجه لا الفرس والنظر مشهور لانه انزال بلا مباشر وكالاخلاص  
 وتنع القبليه من حركة شهوته اي كان من نشا نفاذ الكفي  
 حقه خوف الاثر والاولى لغيره تركها ففعلها خلا في  
 الاصح قلت طي كراهية تخريم في الاصح والله اعلم وكذا  
 كل مس حرك شهوة ولا يفطر بالقصد والحمامه وان نذب  
 له التخر عنهما والاحتياط ان ياكل اخر النهار لا يبيح  
 كان يشاهد غريب الشمس ونحل الكلاخره بالاحتياط بورخ  
 او غيره في الاصح ولا ياكل بلا طر ولو بطن الاصل بقا النهار ويجوز  
 الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا الوشك فيه والله اعلم  
 اذا الاصل بقاوه والاولى له ترك الاكل في هذه الحاله ولو اكل بالا  
 جتهد او لا واخر من النهار وبان الغلط بطل صومه  
 او بلا ظن ولو قال بلا في الحان اعني لشمول الشك والظن ولم  
 يبين حال صح ان وقع الاكل في اوله اذا الاصل بقا الليل  
 والبطن ان وقع الاكل في اخره اذا الاصل بقا النهار فان بان الصوم  
 فيها صح صومها او الغلط فيها لم يصح والمراذ يخ وبطلان الحكم

افطر